

## الدر المنثور

فقال : ألا أوصي قال : لا إنما قال اؑ إن ترك خيرا وليس لك كثير مال فدع ملك لورثتك .  
وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي عن عائشة .  
أن رجلا قال لها : إني أريد أن أوصي قالت : كم مالك .  
؟ قال : ثلاثة آلاف .

قالت : كم عيالك ؟ قال : أربعة .

قالت : قال اؑ إن ترك خيرا وهذا شيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل .  
وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس قال : إن ترك الميت سبعمائة  
درهم فلا يوصي .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي مجلز قال : الوصية على من ترك خيرا .  
وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الزهري قال : جعل اؑ الوصية حقا مما قل منه أو أكثر

وأخرج عبد بن حميد والبخاري ومسلم عن ابن عمر قال : سمعت رسول اؑ صلى اؑ عليه وآله  
يقول " ما حق إمرء مسلم تمر عليه ثلاث ليال إلا وصيته عنده .  
قال ابن عمر : فما مرت علي ثلاث قط إلا ووصيتي عندي " .  
وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة قال : قال رسول اؑ صلى اؑ عليه وآله " أيها  
الناس ابتاعوا أنفسكم من ربكم إلا أنه ليس لإمرء شيء إلا عرف أمرا بخل بحق اؑ فيه حتى  
إذا حضر الموت يوزع ماله ههنا وههنا " ثم يقول قتادة : ويملك يا ابن آدم اتق اؑ ولا تجمع  
إساءتين مالك إساءة في الحياة وإساءة عند الموت أنظر إلى قرابتك الذين يحتاجون ولا  
يرثون فأوص لهم من مالك بالمعروف .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عبيد اؑ بن عبد اؑ بن معمر قاضي البصرة قال : من  
أوصى فسمى أعطينا من سمى وإن قال : ضعها حيث أمر اؑ أعطيناها قرابته .  
وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن طاوس قال : من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته  
محتاجين انتزعت منهم وردت على قرابته .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الحسن قال : إذا أوصى في غير أقاربه بالثلث جاز لهم  
ثلث الثلث ويرد على أقاربه ثلثي الثلث .

وأخرج سعيد بن منصور وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود في الناسخ وابن جرير